

## ٢- المرسل الخفي

### ١- تعريفه:

أ- لغة: المرسل لغة: اسم مفعول من الإرسال، بمعنى الإطلاق، كأن المرسل أطلق الإسناد ولم يصله.

والخفي: ضد الجلي؛ لأن هذا النوع من الإرسال غير ظاهر، فلا يدرك إلا بالبحث.

ب- اصطلاحاً: أن يروي الراوي عن لقيه، أو عاصره، ما لم يسمع منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره ك"قال".

### ٢- مثاله:

ما رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: "رحم الله حارس الحرس"؛ فإن عمر لم يلقَ عقبة، كما قال المزي في الأطراف.

### ٣- بم يُعرَف الإرسال الخفي؟.

يُعرَف الإرسال الخفي بأحد أمور ثلاثة، وهي:

أ- نص بعض الأئمة على أن هذا الراوي لم يلقَ من حدّث عنه، أو لم يسمع منه مطلقاً.

ب- إخباره عن نفسه بأنه لم يلقَ من حدث عنه، أو لم يسمع منه شيئاً.

ج- مجيء الحديث من وجه آخر، فيه زيادة شخص بين هذا الراوي، وبين من روي عنه.

وهذا الأمر الثالث فيه خلاف للعلماء؛ لأنه قد يكون من نوع "المزيد في متصل الأسانيد".

### ٤- حكمه:

هو ضعيف؛ لأنه من نوع المنقطع، فإذا ظهر انقطاعه، فحكمه حكم المنقطع.

٥- أشهر المصنفات فيه:

كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل"، للخطيب البغدادي.

## ملحقات الحديث المنقطع: المعنعن، والمؤنن

### ١- تمهيد:

لقد انتهت أنواع المردود الستة التي سبب ردها سقط من الإسناد، لكن لما كان المعنعن والمؤنن مختلفا فيهما، هل هما من نوع المنقطع، أو المتصل، لذا رأيت إلحاقهما بأنواع المردود بسبب سقط من الإسناد.

### ٢- تعريف المعنعن:

أ- لغة: المعنعن: اسم مفعول من "عنعن" بمعنى قال: "عن، عن".

ب- اصطلاحا: قول الراوي: فلان عن فلان.

### ٣- مثاله:

ما رواه ابن ماجه قال: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف".

### ٤- هل هو من المتصل أم المنقطع؟

اختلف العلماء فيه على قولين:

أ- قيل إنه منقطع حتى يتبين اتصاله. وهذا القول غير معتمد.

ب- والقول الصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول: إنه متصل بشروط، اتفقوا على شرطين منها، واختلفوا في اشتراط ما عداهما؛ أما الشرطان اللذان اتفقوا على أنه لا بد منهما -ومذهب مسلم الاكتفاء بهما- فهما:

١- ألا يكون المعنعن مدلسا.

٢- أن يمكن لقاء بعضهم بعضا. أي لقاء المعنعن بمن عنعن عنه.

وأما الشروط التي اختلفوا على اشتراطها زيادة على الشرطين السابقين فهي:

١- ثبوت اللقاء: وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين.

٢- طول الصحبة: وهو قول أبي المظفر السمعاني.

٣- معرفته بالرواية عنه: وهو قول أبي عمرو الداني.

#### ٥- تعريف المؤن:

أ- لغة: اسم مفعول من "أئن" بمعنى قال: "أن، أن".

ب- اصطلاحاً: وهو قول الراوي: حدثنا فلان أن فلانا قال ...

#### ٦- حكم المؤن:

أ- قال أحمد وجماعة: هو منقطع حتى يتبين اتصاله، وهذا القول غير معتمد.

ب- وقال الجمهور: "أن" كـ "عن" ومطلقه محمول على الاتصال والسماع بالشروط المتقدمة.

أي أن "المؤن" كـ "المعنن" في الحكم، وبالشروط نفسها المذكورة في نوع المعنن.